

## توثيق العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس

يواجه المركز السوري للعدالة والمساءلة تحديات في الوصول إلى الناجين والشهود في حالات العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي. وكجزء من التزام المركز بتوسيع وتحسين قدرته على توثيق العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي – وإقراراً بالواجبات الأخلاقية المستحقة لأولئك الذين يختارون التطوع للإدلاء بالمعلومات – فقد أنشأ المركز الممارسات التالية في توثيقه للعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس.

الدعم المستمر — إن تقديم دعم مستمر لأعضاء فريق التوثيق الخاص بالمركز من شأنه أن يضمن تمكّنهم من التعامل على نحو فعال وأخلاقي مع حالات العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي التي يواجهونها. وفي حين أن أعضاء فريق التوثيق يخضعون حالياً لتدريبات تتضمن عناصر ذات صلة بالعنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، يخطط المركز أيضاً لتعيين مستشار للعنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي يستطيع أن يوفّر الدعم المستمر ويحجب عن الأسئلة في حال طرحها.

هذا ملخص لممارسات المركز السوري للعدالة والمساءلة في التعامل مع العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي. يُرجى الاتصال مع المركز إذا كان لديكم أي أسئلة أو اقتراحات، أو إذا رغبتكم في الحصول على نسخة من سياستنا المفصلة حول النوع الاجتماعي والعنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي.

الشخص الذي تتم مقابله لديه كامل الاختيار حول ما إذا أراد المضيّ قدماً. وبالنسبة للأطفال، يتم الحصول على الموافقة من الأوصياء القانونيين.

نظام الإحالة المزوج — بعد إكمال مقابلة العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، يستخدم موفّقو المركز نظام إحالة مزدوج لربط الشخص الذي تمت مقابله مع المنظمات الشريكة (في سوريا وكذلك في مخيمات اللاجئين) التي توفّر الدعم والعلاج اللائمين لحاجة ذلك الشخص، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي والاقتصادي. وعلى نحو مماثل، تقوم العديد من المنظمات الشريكة للمركز بإعلام الناجين الذين يخدمونهم حول برنامج التوثيق الخاص بالمركز، مما يتيح للمركز فرصة الوصول إلى إفادات حول العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي وتوثيقها.

الأمن — في منطقة صراع مثل سوريا، يُعتبر الأمن أولوية قصوى، لاسيما بالنسبة للانتهاكات ذات الحساسية الكبرى، من قبيل العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي. يتّبع موفّقو المركز بروتوكولات أمن صارمة، بدءاً من اختيار موقع إجراء المقابلة إلى الطريقة التي يقومون فيها بتخزين وتأمين الوثائق التي يتم جمعها حول العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي. بمجرد أن يتم معالجة الوثائق في قاعدة بيانات المركز، يتم اتخاذ احتياطات وتدابير بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأطفال أو الناجين من العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، بما في ذلك تخزين هذا النوع من الوثائق في قاعدة بيانات غير متصلة بالإنترنت.

لا ضرر ولا ضرار — يشكّل مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" أساس عمل التوثيق الذي يقوم به المركز السوري للعدالة والمساءلة. ويعني هذا المبدأ بأن "الناجين أولاً". وإذا كان جمع الوثائق والتوثيق من شأنه أن يعرّض الشخص الذي تُجرى معه المقابلة لخطر تعرّضه لأذى مفرط، أو إذا كان لدى هذا الشخص صعوبة بالغة في سرد روايته للأحداث، يتعيّن على الموثّقين الذين يعملون لدى المركز ألا يكملوا المقابلة. وبالإضافة إلى ذلك، يبذل المركز جهداً لتجنّب تكرار الشعور بالصدمة (نيش الجراح) لدى الشخص الذي تتم مقابله من خلال إجراء مقابلة واحدة فقط وإظهار التأثير أثناء العملية.

السرية — يوجد لدى المركز معيار صارم للسرية ينسحب على جميع حالات التوثيق التي يقوم بها. وفي حال لم تكن المعلومات متاحة للعلن مسبقاً، لا يقوم المركز بالتشارك في معلوماته مع أي أحد خارج نطاق المركز – ما لم يفرض التشارك فيها إلى تعزيز العدالة والمساءلة في سوريا، كما في حالة الملاحقات القضائية أو آليات العدالة البديلة. وحتى في تلك الحالات، لا يقبل المركز بالتشارك في المعلومات إلا مع أولئك الذين يلتزمون بنفس معايير السرية.

الموافقة المستنيرة — قبل إجراء أي مقابلات، يحصل فريق توثيق المركز أولاً على موافقة مستنيرة موقّعة. ولا يتم افتراض وجود الموافقة المستنيرة أبداً، وتشترط بأن يتم إطلاع الشخص الذي تتم مقابله حول المركز السوري للعدالة والمساءلة ورسائله ومعيار السرية ومحدّداته والاستخدامات الممكنة للتوثيق وأنواع الأسئلة التي سيتم طرحها وحقيقة أن